

الحمد لله وحده
الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
القضية عدد 52803
تاريخه: 2018/02/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ وعلى مطلب التعقيب المقدم من طرف الاستاذ ر ع في حق و ح طعنا في القرار عـ38327 الصادر عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2016/10/04 المتضمن : "قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا وفي الاصل تاييد القرار المطعون فيه الرامي الى حفظ اجراءات التتبع لعدم كفاية الحجة ". وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة .

وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الاجراءات.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

(1) من حيث الشكل:

حيث أن مطلبي التعقيب استوفيا جميع شكلياتهما القانونية و بذلك فهما حريا بالقبول شكلا .

(2) من حيث الأصل:

حيث تبين من اوراق القضية ومن الوقائع التي اثبتها القرار المخدوش فيه تقدم المدعو ص ا و بشكاية الى وكيل الجمهورية بـ بتاريخ 2012/11/06 راغبا في

تتبع مصحة " " ب من اجل الاهمال الذي نتج عنه وفاة والده وصورة الواقعة انه خلال ليلة 2012/09/23 تعرض والده الى وعكة صحية فتولى نقله الى " " في حدود الساعة التاسعة والنصف وقد بقي مدة زمنية دون الاستنجاد بطبيب مختص في القلب تقدر بحوالي الاربع ساعات مما ادى الى وفاته من جراء الاهمال فاجريت الابحاث الاولية وبانهاها الى النيابة العمومية ب اذنت بفتح بحث تحقيقي فكانت قضية الحال .

وبعد استيفاء الابحاث في القضية اصدر قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بسوسة قرار ختم البحث بتاريخ 2015/04/03 تحت عدد 2/14932 المتضمن التصريح بحفظ اجراءات التتبع لعدم كفاية الحجة ماستأنفه القائمون بالحق الشخصي وقد اصدرت دائرة الاتهام قرارها المبين نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام ناسبا له:

سوء تطبيق القانون بمقولة انه خلافا لما انتهت اليه تبين بالرجوع الى الابحاث ان الحكيم العوني المختص في الاعصاب اقترح دعوة حكيم مختص في مرض القلب الا انه تمت دعوة الحكيم محمد بن صالح بعد ان توفي الهالك فضلا عن ان الحكمة الفاحصة عاينت انتفاخا بالقلب منذ البداية ولم يقع الاستنجاد بطبيب مختص في الميدان وعليه لما التفتت الدائرة عن هذا التقصير ولم تسع الى توجيه التهمة على الممثل القانوني للمصحة والحكمة الفاحصة يكون قرارها محرفا للوقائع وضعيف التعليل وقد انتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه.

وتعقبه محامي القائمين بالحق الشخصي و ح ناسبا له :

1- سوء تطبيق احكام الفصل 217 من المجلة الجزائية بمقولة ان الهيكل الطبي لم يكثرث لحال مورث المنوبين ولم يقع تدخل حيني لانقاذه وهو امر ثابت من خلال تصريحات الدكتور ج. ع. كما ان مسؤولي المصحة لم يتمكنوا من احضار طبيب مختص في القلب لعلاج الهالك ويستخلص من ذلك اهمال و عدم احتياط المظنون

فيها تسبب في وفاة الهالك و توفرت في ذلك جريمة القتل عن وجه الخطا الناشئ عن قصور او عدم احتياط او عدم تنبه مناط الفصل 217 م.ج .

2- ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع الناتج : عن تغافل دائرة الاتهام عن تفحص وتمحيص الوقائع فبنت حكمها على مالميس له اصل ثابت لملف القضية اذ ثبت انه تم احضار مورث منوبينه بمصحة على الساعة 21:30 دون ان يقع احضار طبيب مختص في القلب اليه الى حدود الساعة 02:20 و الحال ان الدكتور ج.ع. اعلم الهيكل الطبي بضرورة عرض المورث على طبيب مختص في القلب فورا لكن الهيكل الطبي لم يكثرث لحالة المريض التي كانت في تدهور ملحوظ و الذي أحس باوجاع على مستوى الصدر ورغم ذلك لم يتدخل الفريق الطبي وقد اكد الدكتور م.ع. و الدكتور ب.ص. لدى قلم التحقيق انه تم استدعاؤهما للحضور بالمصحة بعد توقف قلب الهالك كما تغافلت دائرة الاتهام عن تعمد الدكتورة ز.أ. الكذب لما ادعت ان الدكتور م.ص. وطبيب الانعاش قد تدخلوا في الابان في حين ثبت ان حضورهما بالمصحة كان بعد وفاة الهالك وان دائرة الاتهام اهملت الموازنة بين ادلة الادانة وادلة البراءة مما جعل قرارها مشوبا بضعف التعليل فضلا عن هضم حقوق الدفاع وقد طلب نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على دائرة الاتهام بمحطمة الاستئناف بـ و النظر فيها بهيئة اخرى .

وحيث اجاب مكتب ع. للمحاماة نائب المصحة بان منوبته ليست طرفا في القضية وذلك ان حاكم التحقيق و دائرة الاتهام لم يوجها عليها اي تهمة ولم يقع استنطاقها من اجلها و بالتالي فان مطلب التعقيب مرفوض شكلا وبصفة احتياطية فان منوبته لا دخل لها في موضوع قضية الحال و لا تتحمل اية مسؤولية جرائية طلبا لرفض مطلب التعقيب شكلا و اصلا .

وحيث قررت المحكمة ضم ملف القضية التعقيبية عدد 52820 المنشورة بنفس الجلسة لملف قضية الحال توحيدا للاجراءات اعمالا لاحكام الفصل 131 من م.ا.ج

المحكمة

عن جملة مطاعن التعقيب لترابطها و اتحاد القول فيها :

حيث انه بالاطلاع على مطروقات الملف و مستندات القرار المطعون فيه اتضح وان دائرة الاتهام مثلها مثل قاضي التحقيق لم تتولى تمحيص الوقائع بما يكفي لكشف الحقيقة و اكتفت بترجيح قرائن البراءة على حساب قرائن الادانة معتبرة انه لا وجود لما يثبت ان وفاة الهالك ناتجة عن عدم احتياط او اهمال وحيث انه كان على السيد المحقق و كذلك من بعده على دائرة الاتهام الاذن بحجز الملف الطبي للهالك و تكليف لجنة طبية لبيان ان كان هناك تفسير او اهمال تسبب في الوفاة لمورث القائمين بالحق الشخصي سيما وان الاستعانة برأي اهل الخبرة امر لا محيد عنه في مثل هاته القضايا و ان الاعتماد على تقرير من صاحبة المصلحة والممثلة القانونية لها لا يكفي للوصول الى الحقيقة طالما وان مصلحة هذه الاخيرة تتمثل في دفع كل الشبهات التي تحوم حول سبب الوفاة للهالك وهو ما يستخلص معه مخالفة القرار المطعون فيه لاحكام الفصل 116 من مجلة الاجراءات الجزائية وحيث ان النقائص المشار اليها اورثت القرار موضوع الطعن الحالي ضعفا في التعليل ومخالفة لاحكام الفصل 168 من نفس المجلة بما يتجه معه نقض القرار المشار اليه و ارجاع ملف القضية لاعادة النظر فيه مجددا بهيئة اخرى .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة لوبق مطلبي التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه و ارجاع ملف القضية الى محكمة الاستئناف ب لاعادة النظر فيه من جديد بهيئة اخرى مع الاعفاء .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2018/02/08 عن الدائرة

الرابعة عشر المتألفة من رئيسها السيد

السيدين و بمحضر المدعي العام السيدة

ومساعدة كاتب الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه

